

من هو اللاجئ ؟

بناء على مؤتمر الأمم المتحدة للاجئين للعام ١٩٥١ ، فاللاجئ هو شخص :

- خارج وطنه.
- يخشى العودة إلى وطنه ،
- يستطيع إثبات ان هناك أسباب مهمة تجعله يعتقد أنه سيصاب بأذى في حالة عودته
- يستطيع إثبات أن الضرر الذي يخشى التعرض له شديد ويبلغ حد الاضطهاد. يعرف الاضطهاد بشكل عام بأنه تهديد للحياة ، للسلامة ، أو للحرية الشخصية يفرض بشكل عدواني أو غير قانوني. التحيز المفرط ضد الفرد بدرجة تهدد معيشته يمكن أن يعتبر اضطهادا أيضا، وبالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء يجب أن يكون الاضطهاد أكبر مما يتعرض له جميع مواطنهم في بلد المنشأ.
- يخشى الاضطهاد بسبب :
 - عرقه
 - دينه
 - جنسيته
 - انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة
 - آرائه السياسية
- لا يتمتع بحماية حكومته في وطنه.

هل يمكن أن يرفض منح شخص وضع اللاجئ مع انطباق تعريف اللاجئ عليه ؟

نعم. بعض الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف قد لا يمنحون الحماية في أستراليا ، إذا :

- كانوا يتمتعون بالحماية في دولة أخرى ، أو
- كانوا يعيشون في دولة آمنة تالته قبل وصولهم إلى أستراليا ، أو
- كانوا قد ارتكبوا جريمة غير سياسية ضد الإنسانية ، على سبيل المثال إذا كانوا متورطين في الإرهاب ، انتهاك حقوق الإنسان وجرائم أخرى خطيرة كالإبادة الجماعية.

اللاجئون وطالبو اللجوء هم أشخاص يبحثون عن الحماية في أستراليا لأنهم يخشون الاضطهاد في مواطنهم. يتقدم اللاجئ بطلب الحماية من خارج أستراليا ، بينما يأتي طالب اللجوء إلى أستراليا أولا ، ويتقدم بطلبه للحماية عند الوصول إلى هنا.

أنا الآن في أستراليا

اللاجئون وطالبو اللجوء هم أشخاص يبحثون عن الحماية في أستراليا لأنهم يخشون الاضطهاد في مواطنهم.

يتقدم اللاجئ بطلب الحماية من خارج أستراليا ،

بينما يأتي طالب اللجوء إلى أستراليا أولا ، ويتقدم بطلب الحماية عند الوصول إلى هنا.

إذا كنت في أستراليا وكان تعريف " اللاجئ " ينطبق عليك ، فإنك تستطيع أن تقدم طلبا في أحد مكاتب دائرة الهجرة والتنوع الثقافي وشؤون السكان الأصليين.

إذا لم تكن **معتقلا لأسباب تتعلق بقانون الهجرة** ، فعليك دفع رسم مقداره ٣٠ دولارا أستراليا لتقديم الطلب. طبقا لقانون الهجرة الأسترالي يجب أن يحتجز " الغرباء الغير نظاميون " إلى حين تمكنهم من إثبات كونهم لاجئين أو إلى حين ترحيلهم من البلاد. " الغريب الغير نظامي " هو شخص لا يحمل تأشيرة نظامية لدخول أستراليا (لايشمل ذلك المواطنين الأستراليين) يصبح الأشخاص " غرباء غير نظاميين " إذا :

- دخلوا أستراليا بدون تأشيرة سارية المفعول (أي إذا كانوا " قادمين بدون تصريح ")
- دخلوا أستراليا بتأشيرة نظامية ولكنهم بقوا هنا بعد تاريخ انتهاء مدتها (أي إذا تجاوزوا مدة تأشيرتهم)
- أخلوا بشروط تأشيرتهم (على سبيل المثال بالعمل في أستراليا رغم كون تأشيرتهم لا تسمح بذلك)

يمكن الحصول على عناوين مكاتب دائرة الهجرة في أستراليا من موقع الدائرة على الإنترنت :

http://www.immi.gov.au/contacts/aust_index.htm

يمكن لطلالبي اللجوء التقدم للحصول على نوعين من التأشيرات ، فيما يلي الروابط التي ستقودك إلى ملخص قصير عن كل نوع:

تأشيرة الحماية (المنصف ٨٦٦)

تأشيرة الحماية المؤقتة (المنصف ٧٨٥)

لمعرفة المزيد عن كيفية تعامل الحكومة الأسترالية مع هذه الطلبات ننصحك بقراءة الوثيقة " طلبى للجوء"، كما يمكن الحصول على معلومات حول الهجرة إلى أستراليا كلاجئ أو للاعتبارات الإنسانية من موقع دائرة الهجرة على الإنترنت ، على الرابط

Department of Immigration (http://www.immi.gov.au/refugee/seeking_asylum.htm)

تأشيرة الحماية (الصنف ٨٦٦)

هي تأشيرة إقامة دائمة تمنح حملتها الحقوق في خدمات التوطين ، أنظمة الرعاية ، جمع شمل الأسرة وحق العودة إلى أستراليا في حالة المغادرة. يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- دخلوا أستراليا بصورة نظامية وبتصريحات أصلية.
- وجدت الحكومة الأسترالية أنهم لاجئون فعلا.
- يستوفون شروط الصحة وحسن السيرة والسلوك

اقرأ أيضا الوثائق الخاصة بـ "شروط الصحة" و " شروط حسن السيرة والسلوك"

الاستمارة المعترف بها لطلب تأشيرة الحماية ، استمارة رقم ٨٦٦ – طلب تأشيرة الحماية (صنف XA) ليست متوفرة إلكترونيا ، ولكن يمكن الحصول عليها من أي مكاتب دائرة الهجرة ، أو إذا كان المتقدم بالطلب معتقلا لأسباب تتعلق بالهجرة يمكنه الحصول على هذه الاستمارة بطلبها من موظف تابع للدائرة.

تأشيرة الحماية المؤقتة (الصنف ٧٨٥)

هي تأشيرة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات ، وتمنح حاملها الحق في العمل و أنظمة الرعاية حسب الحاجة بالإضافة إلى الرعاية الصحية، ولكنها لا تمنح حاملها الحق في جمع شمل الأسرة أو العودة إلى أستراليا في حالة مغادرتها. يحصل على هذه التأشيرة الأشخاص الذين :

- دخلوا أستراليا بصورة غير نظامية أو بتصريحات مزورة.
- وجدت الحكومة الأسترالية أنهم لاجئون فعلا.
- يستوفون شروط الصحة وحسن السيرة والسلوك

يمكن لحملة تأشيرات الحماية المؤقتة TPV تقديم طلب مستقل للحصول على تأشيرة الحماية الدائمة، ويشترط لتقديم مثل هذا الطلب أن يكون المتقدم يحمل تأشيرة الحماية المؤقتة TPV منذ مدة لا تقل عن ثلاثين ٣٠ شهرا، باستثناء الحالات التي يكون فيها المتقدم :

- قد قضى سبعة أيام أو أكثر في دولة أخرى غير أستراليا ، وأمكنه الحصول على الحماية من تلك الدولة ، و
- دخل أستراليا بعد تاريخ ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١

ففي مثل هذه الحالات لا يمكن التقدم بطلب تأشيرة الحماية الدائمة، ويمكن فقط التقدم بطلب جديد لتأشيرة حماية مؤقتة TPV .

الاستمارة المعترف بها لطلب تأشيرة الحماية ، استمارة رقم ٨٦٦ – طلب تأشيرة الحماية (صنف XA) ليست متوفرة إلكترونيا ، ولكن يمكن الحصول عليها من أي مكاتب دائرة الهجرة ، أو إذا كان المتقدم بالطلب معتقلا لأسباب تتعلق بالهجرة يمكنه الحصول على هذه الاستمارة بطلبها من موظف تابع للدائرة.

حقوق المتقدمين لطلب اللجوء

تتمتع كطالب للجوء في أستراليا بحقوق قانونية مؤكدة. يوفر برنامج إعانة طالبي اللجوء (ASAS) المعونة المالية والرعاية الصحية لذوي الاستحقاق من طالبي اللجوء الذين ينتظرون لمدة ستة أشهر أو أكثر لإنهاء دائرة الهجرة والتنوع الثقافي طلباتهم لتأشيرات الحماية

تتم إدارة البرنامج من قبل دائرة الهجرة والتنوع الثقافي وشؤون السكان الأصليين (DIMIA) عبر ترتيبات تعاقدية مع جمعية الصليب الأحمر الأسترالية، وعلى طالبي اللجوء الذين يرغبون بالتقدم لبرنامج الإعانة ASAS التوجه إلى جمعية الصليب الأحمر في عواصم الولايات / الأقاليم الأسترالية يمكن أن تشمل هذه الإعانة :

المعونة المالية

المساعدة في إعداد طلب الحماية

تسهيل الوصول إلى حقوق العمل

تسهيل الحصول على الرعاية الصحية

المعونة المالية

تتوفر المعونة المالية لذوي الاستحقاق من المتقدمين بطلبات تأشيرة الحماية الذين يعيشون في المجتمع الأسترالي ولا يقدر على تلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء ، السكن والرعاية الصحية. يجب أن يكون طالب اللجوء يعاني من ضائقة مالية شديدة لكي يستحق المعونة من برنامج الإعانة ASAS و يجب أن يكون:

- قد تقدم بطلب تأشيرة الحماية منذ ستة أشهر أو أكثر
 - ليس قيد الاعتقال
 - يحمل تأشيرة وصل أو تأشيرة أخرى
 - لم يطلق سراحه من الاعتقال نتيجة لتعهد بالكفالة.
 - ليس مستحقا لأي دعم حكومي للدخل من دول الكومنولث أو من أي دولة أخرى ، و
 - غير متزوج أو متزوج بالمعاصرة أو مكفولا كخطيب/ شريك من قبل شخص يحمل إقامة دائمة في أستراليا.
- يمكن أن يستحق الإعانة أيضا كل مما يلي :

- القصر أو المسنون الغير مصاحبون.
- الآباء أو الأمهات لأطفال تحت سن الثامنة عشرة ، و
- الأشخاص الذين لا يقدر على العمل نتيجة للإعاقة ، المرض أو المعاناة بأثر تعذيب أو صدمة.

المساعدة في إعداد طلب الحماية

تقدم المساعدة لذوي الاستحقاق في:

- إعداد ، تسجيل وتقديم طلبات الحصول على تأشيرة
- الإعداد لطلبات الاستئناف من أجل مراجعة أحقية الطلب في حالة رفض الطلب الأولي ، و
- شرح النتائج البيديهية التي تنطوي عليها القرارات بخصوص التأشيرات ، والتي تتخذها دائرة الهجرة و محكمة الاستئناف المختصة بمراجعة أحقية الطلبات.

تقدم هذه المساعدة عبر برنامج مساعدة المتقدمين للهجرة بالنصح القانوني

The Immigration Advice and Application Assistance Scheme (IAAAS)

يقوم البرنامج بتمويل مجموعة مختارة من وكلاء الهجرة لتوفير الإرشاد والمعونة بخصوص الهجرة.

للحصول على المزيد من المعلومات عن IAAAS اقرأ أيضا : نشرة DIMIA المعلوماتية رقم 63 : برنامج الإعانة لاستشارات وطلبات الهجرة

DIMIA Fact Sheet 63: Immigration Advice and Application Assistance Scheme

على الرابط (<http://www.immi.gov.au/facts/63advice.htm>)

لاستحقاق الإعانة من برنامج IAAAS يجب أن يكون المتقدم : طالبا لتأشيرة الحماية ومعتقلا لأسباب تتعلق بقانون الهجرة. ، أو

- متقدما بطلب تأشيرة الحماية مع كونه متضررا و في ضائقة مالية شديدة ، أو
- متقدما بطلب تأشيرة غير تأشيرة الحماية مع كونه متضررا وفي أشد الحاجة للمساعدة في المجتمع نظرا لعدم المعرفة باللغة الإنجليزية، الأمية، أو الجنس أو بسبب المعاناة من آثار التعذيب أو الصدمات الأخرى أو بسبب الإقامة في مناطق نائية.

تسهيل الوصول إلى حقوق العمل

يمنح جميع المتقدمين بطلبات تأشيرات الحماية باستثناء المحتجزين لقدمهم بدون تصريح تأشيرة وصل تسمح لهم بالبقاء النظامي في المجتمع إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلباتهم.

يمكن أن يرتبط بهذه التأشيرة حق الحصول على عمل ، إذا كان المتقدم بطلب تأشيرة الحماية قد قضى فترة أقل من ٤٥ يوما في أستراليا خلال الإثنا عشر شهرا التي سبقت تقدمه بطلب تأشيرة الحماية.

إذا كنت قد قضيت ٤٥ يوما أو أكثر في أستراليا خلال الأشهر الإثني عشرة التي سبقت تقدمك بطلب تأشيرة الحماية فإن تأشيرة الوصل الممنوحة لك ستصدر بشرط لا عمل

هذا يعني أنه لا يسمح لك بالعمل.

ولكن إذا :

- عين وزير الهجرة فئة من الأشخاص المتأثرين بالتغير الملحوظ في ظروف الدولة التي يخشون الإضطهاد فيها ، أو
- احتاجت دائرة الهجرة DIMIA لمدة أكثر من ستة أشهر لاتخاذ قرار بشأن طلبك و
- كنت تحمل تأشيرة سارية المفعول في التاريخ الذي تقدمت فيه بطلب تأشيرة الحماية و
- استطعت إثبات حاجتك الضرورية للعمل ،

- فإنه يمكنك عندئذ أن تتقدم بطلب تمنح بموجبه تأشيرة وصل تسمح لك بالعمل.

تسهيل الحصول على الرعاية الصحية

لكي يستحق طالب اللجوء الرعاية الصحية ، يجب أن يكون :

- لديه طلب حالي للإقامة الدائمة أو للهجرة أو للجوء لم يتم اتخاذ القرار بشأنه بعد ، و
- لديه تأشيرة سارية المفعول تسمح له بالعمل.

في بعض الحالات يمكن أن يستحق طالب اللجوء الرعاية الصحية إذا كان زوجا، والدا أو ابنا لأحد حملة الجنسية الأسترالية أو لمقيم دائم في أستراليا.

حملة تأشيرة الحماية المؤقتة TPV يمكنهم أيضا الحصول على الرعاية الصحية.

المستفيدون من برنامج الإعانة لطالبي اللجوء ASA ، الذين لا يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية يمكنهم الحصول على إعانة في النفقات الصحية ، كما يمكن إحالتهم إلى خدمات الاستشارة الإجتماعية

ملاحظة: بوجه عام لا تتوفر الإعانة بموجب برنامج ASA لطالبي تأشيرات الحماية الذين يسعون لاستئناف قضيتهم عبر محكمة استئناف قضايا اللجوء، ولكن منذ يوليو/ تموز ١٩٩٩ تم فتح مجال الاستحقاق لهذه الإعانة لكي تشمل بعض طالبي الإستهانة الذين يعانون ضائقة مالية شديدة و لا يقدرون على تلبية احتياجاتهم الأساسية والذين يفقدون إلى إعالة مستمرة أو كافية.

بمجرد اتخاذ القرار بشأن تأشيرة الحماية PV الخاصة بك فإنك تفقد أحقيتك لبرنامج الإعانة ASAS.

يمكن الحصول على معلومات مهمة أخرى عن حقوق طالبي اللجوء في أستراليا هنا (<http://asrc.ewock.com/images/Textfile326.doc>).

تم إعداد النسخة الأصلية من هذه الوثيقة من قبل "مركز موارد طالبي اللجوء" في مليونر.

إذا أردت الإستعلام عن حقوقك في بريسباين بصفة شخصية يمكنك الإتصال بمركز دعم طالبي اللجوء على الرقم ٩٠١٣ ٣٣٥٧ (٠٧) أو القيام بزيارتهم على العنوان: رقم ١٢ شارع بونيثون ، وندسور 12 Bonython Street, Windsor.